الضّوابط القانونيّة لجرائم التّأمين في ضوء التّشريع الجزائري.

Title in English : Legal controls of insurance crimes in the light of Algerian legislation

شيروف نهى *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)،nouhachirouf3@gmail.com

مخبر البحوث و الدّراسات الإجتماعيّة

تاريخ الاستلام: 2021/11/20 تاريخ القبول: 2022/01/27 تاريخ النشر: 2022/01/30

ملخص:

لنشاط التّأمين موضوع و هدف يُباشر أدوارًا إقتصاديّة إستراتيجية داخل الدّولة يعتمد وسائل تنتج أثرها المباشر و الغير مباشر على صناعة القانون في ظل العولمة الرّأس ماليّة التي قد تتيح للأطراف المعنيين بها خرق القواعد القانونيّة في مجال عقود التّأمين سواء على الأشياء أو على الأموال من خلال توقيع الإلتزامات العقدية التي قد يشوبها إمتناع في الأداء ، إهمال و تقصير أو غش وتدليس عند التّنفيذ أو التّصريح، و التي قد تنشئ مسؤوليّة مدنيّة و / أو جزائيّة. لنثير الإشكاليّة التالية : **كيف رسم المشرّع الجزائري حدود المسؤوليّة في مخالفات العمليّة التّأمينيّة؟**.

الكلمات المفتاحيّة: عقد التّأمين؛ مخالفة التشريع التّأميني؛ المسؤولية المدنيّة؛ المسؤوليّة الجزائيّة.

Abstract:

The insurance activity has a subject and a goal that plays strategic economic roles within the state. It relies on means that produce a direct and indirect impact on the law-making in light of capital globalization, which may allow the parties concerned to violate the legal rules in the field of insurance contracts, whether on things or money by signing obligations. The contract that may be marred by refusal to perform, negligence, negligence or fraud and deception when executing or declaring, and which may give rise to civil and/or penal liability. Let us raise the following problem:

How did the Algerian legislator draw the limits of liability for violations of the insurance process?

Keywords: Insurance contract , violation of insurance legislation, civil liability, criminal liability.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لنظام التّأمين دورًا أساسي في صناعة سوق إستثماريّة جادة تُنْظَمُ من خلالها مبادئ العمليّة التّأمينيّة و تحقق أهدافها بالسبل القانونيّة المتاحة، أين يعتبر هذا الأخير حلقة أساسيّة تتطلّبها الممارسات الإقتصاديّة و الماليّة و التّجاريّة لتضمن ما يسمى ببيئة إقتصادية أمينة من كل الأخطار التي قد يتعرّض لها المتعامل الإقتصادي ، سواء كان شخص معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص. كما هو الحال للأشخاص الطبعيين الذين يمارسون أعمال ذات طبيعة تجارية تدخل في الدّائرة الإقتصاديّة . فيقدّم لهم التّأمين الحماية الضرورية التي تضمن و تحقق الإستقرار و الإستمرار في ظل التّغيّرات المتسارعة للوتيرة التعاقديّة في مجال عقود التّأمين ، سواء على الأشياء أو على الأموال من خلال توقيع الإلتزامات العقدية. إذْ تهدف الدّراسة بعنوان هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على عمليّة التأمين التي يمكن أن يشوبها إمتناع في الأداء ، إهمال و تقصير أو غش وتدليس عند التّنفيذ أو التّصريح. قد تثير مسؤوليّة مدنيّة و / أو جزائيّة في حال خرق القواعد و الأحكام المسطّرة لذلك بعنوان النص الأصيل لها قانون التّأمينات الجزائري أو النصوص القانونيّة الأخرى سواء المنشئة أو المكمّلة لها أو المنبثقة منها أو المحال إليها كما هو الحال في القانون المدني و قانون العقوبات و النّصوص التنظيميّة الأخرى. أين سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي و المنهج التّحليلي للنّصوص القانونيّة ذات الصلة المباشرة بموضوع الورقة البحثيّة لنثير الإشكاليّة التالية:

ماهي الضّوابط القانونية التي قدّمها المشرّع الجزائري لكبح مخالفات التّأمين؟. أو بصياغة أخرى كيف رسم المشرّع الجزائري حدود المسؤوليّة في مخالفات العمليّة التّأمينيّة؟

المحور الأول : الإطار البنائي لعقد التّأمين في التّشريع الجزائري.

يشكّل قانون التّأمينات فرع مهما من القانون الخاص أين تضمّنت أحكامه ضبط نشاط التّأمين الذي عُنِيَتْ به النصوص التشريعية و التّنظيمية المتتالية في الحقبة الجديدة- في ظل إقتصاد السّوق- و التي تناولت الموضوعات الأساسيّة لنظام التّأمين ألا وهي :

- عقد التأمين،
- أنواع التأمين – تأمين على الأموال و التأمين على الأشخاص- ،
- الهيئات و الهياكل و الأجهزة التنفيذيّة، الرّقابيّة و الإستشاريّة .

باعتماد أربعة نصوص تشريعية أصيله عند البناء أو بالإحالة وهي :

- الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمم،
- الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التّجاري المعدّل و المتمم،
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، و المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمم،

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمم.

أولاً : قراءة في أحكام عقد التّأمين الجزائري:

فرض المشرّع الجزائري في أحكام الشّريعة العامة و الشّريعة التّأمينيّة لبناء عقد التّأمين مجموعة من الأركان و الشّروط حتى يأخذ التّصرف القانوني القالب و الأثر السليم عند التّنفيذ و المرتبطة بالأطراف المتعاقدة فنقدّم:

1/– الأركان الموضوعيّة : تتمثّل في:

1/–1– الرّضا:[1] تعتبر عقود التّأمين من العقود الرّضائيّة والتي يكفي لإنعقادها تطابق و تقابل إرادتين و المتمثّلة في طرفي العقد ، والذي يجب أن تكون خالية من العيوب – **كالغلط و الغش و التدليس** – سليمة صحيحة الأثر و الذي يترجم من خلال عنصرين أساسيين هما:

أ.**الأهليّة:** إنّ الحديث عن الأهليّة يجرّنا للحديث عن أهليّة الوجوب و أهليّة الآداء ، فالأولى حق ثابت للشخص الطّبيعي منذ الولادة و الثانية حق مكتسب يتعلّق بشروط ها و إجراءاتها سواء بالنّسبة للشّخص الطّبيعي أو المعنوي في حدود ما أقرّه التشريع ساري المفعول و المقرّرة بنص المواد:40 و49 و 50 من القانون المدني الجزائري . والذي حدد الأهلية الكاملة للشّخص الطبيعي بـ19 سنة مع إمكانيّة ترشيد القاصر عن طريق المجلس العائلي أو بحكم قضائي لممارسة. أو عن طريق وكيله القانوني بإعتبار عقد التأمين من عقود الإرادة .

ب. **الإجراءات التي يباشرها طرفي العقد لإبداء القبول** : و تتمثل في **الوفاء بالإلتزامات** المنصوص عليها في القانون و المتّفق عليها عند الإبرام المبدئي للعقد – طلب التّأمين – من قبل المؤمن له و الموافقة و القبول من طرف شركة التّأمين – المؤمن– الواردة في التّشريع التّأميني. كلّ هذا يكون مع مراعاة أيضا أحكام المواد المقرّرة في الشّريعة العامة لاسيما ما جاء في القسم الأوّل تحت عنوان أحكام تمهيديّة في نص المواد : 54 و 55 و 56 و57 و58. و أحكام الفصل الثّاني تحت عنوان شروط العقد من الكتاب الثّاني تحت عنوان الإلتزامات و العقود، من الباب الأوّل تحت عنوان مصادر الإلتزام من الفصل الأوّل تحت عنوان العقد من نص المادة : 59 إلى نص المادة :97 ألا وهي :**الرّضا ،المحل، السّبب** .

وبالتالي فالأهليّة ، و طلب التّأمين بالنسبة للأطراف المتعاقدة – **المؤمن و المؤمن له**– يحقق **رضا مستنير** خاليًا من العيوب التي قد تؤدي في حال وجودها إلى قابليّته للإبطال و على كل ذي مصلحة إنْ شاء أقرّهُ و أجازه، وفي حال طالب بالإبطال يجب أن يدرك شروط معيّنة في الغلط و يُعْنَى به المؤمن له بصفته الطرف الضّعيف عند بناء العلاقة التّعاقدية وهي:

- أن يقع الغلط في وقت إبرام العقد.
- أن يكون الغلط غَلَطًا في الواقع.
- أن يكون هذا الغلط دافعًا للتّعاقد.

فإذا انتفى شرط من الشّروط الثّلاث السّابقة، فلا يجوز لطالب التّأمين أن يطالب بإبطال العقد. و تطبيقًا لذلك قضي بأنّ الغلط الذي ينصب على مدّة عقد التّأمين لا يعدّ غلطًا يشوب إرادة طالب التّأمين.

أمّا بالنّسبة لرضا المؤمن فالغالب أن يكون العيب الذي يشوبه هو عيب في **التّدليس** من جانب طالب التأمين **سيّء النيّة** ،عندما يرتبط بتقديم بيانات كاذبة أو غير صحيحة عن الخطر المراد التّأمين ضدّه ، و أدى ذلك إلى قبول المؤمن بحيث يمكن القول أنّ المؤمن ما كان ليتعاقد لو كان قد عَلِمَ بالمعلومات الصحيحة عن خطر صادر عن المؤمن منه. و يجوز للمؤمن في هذه الحال أن يطالب ببطلان العقد .

1/-2- **المحل** : إنطلاقا من مبدأ أنّ المحل ركن جوهري لصحة و بناء أي عقد أو إتّفاق، و الذي ينتج أثره المباشر في حال تخلّفه بإعتباره موضوع التّصرّف القانوني الذي يفرغ في شكل **عقـــد** والذي يبيّن بصورة واضحة نوع هذا العقد وطبيعته و المتمثّل في بطلانه بطلانًا مطلـــقًا **أوّلاً** . و **ثانيًا** إنفساخه بقوّة القانون في حال إخفاءه عند سريان العقد بإعتبار أنّ وجوده أساسي طيلة حياة العقد.

و منه يمكن تبيان تعريف محل العقد بوجه عام و الذي يرتبط مباشرة بـــ: محل الإلتزام العقدي . بالمقابل يرتب العقد أثرا يتمثّل في : إنشاء الإلتزام، فهو الآداء الذي يلتزم به المدين فيتمثّل في:

- إعطاء شيء.
- القيام بعمل.
- الإمتناع عن عمل .

وفي جميع الحالات يمثّل هذا الآداء المعيار القانوني الذي يساعد في تكييف العقد من زاوية عقد ناقل للملكيّة و عقد غير ناقل للملكيّة . إذًا فالمحل في عقد التّأمين هو العمليّة القانونيّة التي يريد الأطراف تحقيقها من وراء إبرام عقد التّأمين.

وبما أنّ هناك إجماع على أنّ عقد التّأمين يهدف إلى تغطية أو ضمان خطر معيّن و إذا كان الهدف الذي يريد الأطراف تحقيقه من إبرام عقد التّأمين تغطية أو ضمان هذا الخطر ، فإنّ عمليّة الضمان هذه تمثّل بلا شك المحل نفسه الذي يرد علية العقد. و بما أنّ ضمان الخطر يمثّل محل عقد التّأمين فإنّ الخطر هو محل عمليّة الضمان.

ومنه **فالخطر**[2] هو العنصر الجوهري في عقد التّأمين لأنّه يمثّل محل هذا العقد ، و وفقا لنظريّة الإلتزامات يجب أنْ تتوافر في الخطر شروط وهي :

*أن يكون : موجوداً ، حقيقيــاً، مشروعاً.

* يترتّب عن تخلّفه بطلان عقد التّأمين بطلانا مطلقا بسبب إنعدامه.

1/-3-السّبـــب: "هو الباعث الدّافع إلى التّعاقد ، فهو الغاية و القصد من وراء إبرام العقد ، و يعبّر عنه أحيانا بالمصلحة التي تدفع المتعاقدين إلى التّعاقد ، فالسبب بهذا المعنى هو الباعث القصدي كسبب للتّعاقد ، على الأقل نظريا"[3]. إذاً فإن سبب اللّجوء إلى إبرام عقد التّأمين يترجمه الغرض الذي يحققه، إذ يختلف هذا السّبب من نوع إلى آخر، حسب نوع الشيء المؤمن عليه ،الهدف الذي يصبو إليه المؤمن له – **الطمأنينة و الأمان**-، جبر الضرر في حال تحقق الخطر عن طريق التّعويض- **القيمة المالية** ← **مبلغ التعويض**-، و بالتالي في عقد التّأمين يتوافر السّبب بمفهومين هما[4] : سبب الإلتزام، سبب العقد.

أ. **سبب الإلتزام**: إختصارا هو في مواجهة الأطراف المتعاقدة على النحو الآتي:

***المؤمن له** : دفع القسط .

* **المؤمن** : تغطية الخطر.

ب.سبب عقـــد التّأمين: إعتبار السّبب في التّعاقد من النّظام العام بمعنى أنّه يجب أن يكون الهدف إلى التّعاقد مشروعا أي أن تكون الغاية للتعاقد بالنّسبة للأطراف المتعاقدة قانونيّة و مشروعة ، ما عدا هذا فإنّه خرق صريح للقواعد الآمرة التي تتصف بها أحكام الشّريعة العامة و كذا قانون التّأمينات تؤدي إلى بطلان العقد. كما أقرّته المادة:97 من القانون المدني الجزائري. **لكن نجد حقيقةً أنّ** سبب عقد التّأمين يكمن في فكرة الاحتمال، وبالتالي فالرّغبة في توخي آثار الخطر هي السّبب في عقد التّأمين و التّمسك بالمصلحة لإبرام عقد التّأمين تتطابق و تتقاطع في سنّها مع نص المادة: 621 من القانون المدني الجزائري.

2/- الأركان الشّكليّة: قدّم المشرّع الجزائري أحكامه فيما يخص الأركان الشّكليّة بالنّسبة للعقود عموما، وخصّ عقد التّأمين بأحكام تدخل في إطار توثيقي للحقوق و الإلتزاماتْ إنطلاقا من عناصره ، أركانه و أطرافه بإستعراض: **الكتابة، البيانات الإلزاميّة لصحة العقد** .

2/-1- الكتابة: بوجه عام فإنّ صحّة العقد تقوم على أربعة شروط جوهريّة و كقاعدة عامة نعتمد المبادئ التي إعتمدها القانون المدني الفرنسي في مواده المتعلّقة بالعقود[5] وهي :

- لابدّ أن يكون هناك رضا صادر من المتعاقدين.
- لابدّ من توافر الأهليّة الآزمة لإبرام العقد لدى كل من الطّرفين المتعاقدين.
- لابدّ و أن يكون محل التّعاقد معيّنا ، و المحل هو موضوع التّعاقد .
- لابدّ و أن يكون سبب التّعاقد مشروع.

فالكتابة بعنوان المادة :06 من القانون المدني الجزائري طريقة للتّعبير عن الإرادة، وبنص المادة :07 الفقرة الأولى من قانون التّأمينات الجزائري التي تنصّ صراحة على أنّ عقد التّأمين **يحرّر كتابيا** و **بحروف واضحة** و يتضمن **توقيع الأطراف**

المتعاقدة وهذه العناصر أساسيّة للإنعقاد و إثبات الرابطة القانونيّة التي تنشئ حقوق و إلتزامات تكون مخرجة في أربعة نماذج أساسيّة. لم يحدّد المشرّع نموذجًا موحدًا للوثائق التي يفرغ فيها عقد التّأمين وترك الحرّية في إعدادها للمؤمنين على النحو الذي تضمن به توافر العناصر المنصوص عليها في المادة: 07 منه و هي :

أ.**طلب التّأمين:** هو البيان الشكلي المطبوع الذي يعبّر من خلاله المؤمن له عن إرادته ورضاه من خلال الإجابة على كل الأسئلة التي يتضمّنها وتتعلّق بثلاث مضامين أساسيّة هي:

- الإدلاء بالبيانات و المعلومات اللاّزمة.
- شروط و ظروف الخطر.
- القسط الآزم لتغطيته.

ب. **مذكّرة تغطية التّأمين – مؤقّتة–:** تسبق إبرام العقد النّهائي، وهي تلك الوثيقة الموقّعة من قبل المؤمن له تحدد نوع الخطر الذي سوف تتم تغطيته ،خلال مدّة معيّنة تُستغرق في التفاوض بين الدّائن و المدين في العناصر الواجب إقرارها و التي تشكّل عناصر التأمين.

ج.**وثيقة التّأمين:** ليست ركنا من أركان عقد التّأمين و لا شرطًا من شروطه، و لكنّها تعبّر عن الإرادة الحقيقيّة للمتعاقدين، فتشكّل وثيقة إثباتْ بموجب توافر البيانات الواردة في الفقرة الثّانية من المادة: 07 من قانون التّأمينات الجزائري.

د.ملحق وثيقة التّأمين: يعتبر جزءًا مكمّلاً لوثيقة التّأمين يفترض ألاّ تتعارض مع العقد عند إضافة بنود جديدة أو تعديل أخرى. و بالتالي تصبح لها صّفة الإثبات، الإضافة أو التّعديل الذي حصل في عقد التّأمين. إذْ تعتبر هذه الوثائق مرجع لتوثيق الرّضا المتبادل بين المؤمن له و المؤمن، تحديد نوع الخطر المزمع تغطيته، تحديد قيمة وطريقة الوفاء بالقسط، وسيلة إثبات في حالة الإخلال بالالتزامات المقرّرة بها مدعومة بتوقيع الطّرفين **المكتتبين**.

2/–2– البيانات الإلزاميّة لصحة العقد: قدّم المشرّع الجزائري في نفس المادة: 07 من قانون التّأمينات مجموعة من البيانات الشكلية الملزم توافرها لصحّة العقد والتي توجِد لها أثرا صحيحا في حالة تخلّفها وهي: إسم كل من الطّرفين المتعاقدين و عنوانهما ، الشيء أو الشّخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الإكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدّته، مبلغ الضّمان ومبلغ قسط أو إشتراك التّأمين.

في حين كان التّأمين أحد موضوعات القانون التّجاري بعنوان نص المادة :02 المذكور أعلاه فإنّ عقد التّأمين الواردة يهدف بما أوردته أحكامة الشّريعة العامة –القانون المدني – في الفصل الثالث من الباب الثامن تحت عنوان عقد التأمين من نص المادة : 619-625 إلى تغطية أو ضمان خطر معيّن. و هو ما يسعى الأطراف المتعاقدة إلى تحقيقه والمشروط لِزامًا بتنفيذ الإلتزامات التي ينشئها العقد و الواردة في الأحكام قانون التّأمين الجزائري الموقّعة في الباب الأوّل تحت عنوان

التّأمينات البريّة، الفصل الأوّل تحت عنوان أحكام عامّة، القسم الأوّل تحت عنوان عقد التّأمين هذا الأخير الذي نختزل أحكامه في:

أ.تحديد أطراف العقد(المؤمن ، المؤمن له و المستفيد)، عناصر عقد التّأمين(الخطر، القسط، مبلغ التّأمين)،شروط تحرير عقد التّأمين في أنواعه المختلفة " للإنعقاد + الإثبات"، الوثائق المثبتة للحقوق و المقرّة للإلتزمات، المدةْ المرتبطة بآجال العقد بمراحله الأربعة من حيث القبول، الفسخ و الأطراف المعنيّة بالتّعاقد .

ب. أحكام تتعلّق بالتّجديد التّلقائي للعقد، من حيث : مقدار القسط وآجال الوفاء به، و آثار عدم الوفاء إضافة إلى الفسخ .

ج. حالة احتمال تفاقم الخطر، إدلاء، إخفاء أو تصريح غير صحيح أو كذب متعمّد أو غير متعمّد قبل وقوع الحادث و أثره على الأقساط.

د. كلّ الحالات التي يتعرّض لها المؤمن له و الشيء المؤمن عليه آثاره المباشرة و غير مباشرة على المؤمن و الغير.

ج. الأخطار، و تحديد مسؤوليّة المؤمن تجاه المؤمن له من حيث : نوع الشيء المؤمن عليه ، قيمته و نوع الخطر وكل ما يتعلّق بالدعاوى و التّقادم .

و. وضعيّة الشيء المؤمن عليه من حيث – **الهلاك و التّلف**- أو أي حادث تم أو لم يتم إقراره في ثيقة التّأمين وآثار ذلك على المؤمن و المؤمن عليه.

هـ. دعوى الرجوع و متطلباتها الموضوعية و الشّكليّة.

3/– أطراف عقد التّأمين: يعتبر التّأمين "نشاط تمارسه مشروعات منظّمة من أجل هذا الغرض، لضمان الأخطار التي تحدث لأفراد الشّعب. فالموضوع الأساسي لهذا النّشاط هو ضمان المخاطر"[6]. كما أنّه يأخذ شكل **التّأمين المشترك أو التعاوني**[7] ، **إذا هو**" عبارة عن نظام يقوم على التّعاون بين مجموعات أو أفراد معرّضين لأخطار متشابهة ، يتعهّدون على وجه التّقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق هذه المخاطر، في مقابل إلتزام العضو بدفع مبلغ معلوم" **القسط**" على سبيل التّبرع منه.

و نتيجة لإنتفاء قصد الرّبح عن المجموعة المشتركة ككل و عن العضو المشترك كفرد ، فإنّه إذا زادت الاشتراكات المجمّعة من المشتركين على ما صُرف من تعويض لمن أصابه الضّرر منهم ،كان للأعضاء حق استردادها. و إذا نقصت في مجملها عن قيمة التّعويضات المستحقّة ، أنقصت هذه التّعويضات بنسبة النقص في قيمة الاشتراكات. ويتحدد سنويا بحسب عدد الكوارث التي تلحق بالمشتركين ومدى جسامتها ، و بالتالي فلا يعرف كل مشترك ما يلتزم بدفعه من مال بصورة مسبقة. كما تدار العمليات التّأمينيّة المتعلّقة بهذا النّوع من التّأمين من قبل المشتركين أنفسهم – من خلال جمعيات التّأمين التّبادلية بحسب الأصل- أو من قبل شركة متخصّصة يعهد إليها هذا الأمر على أساس الوكالة بأجر معلوم "[8]. لنخرج

لشكل التصرف القانوني الذي يأخذه عند مزاولة النّشاط و يخضع به لأحكام قانون التّأمينات –**عقد التّأمين**–.فننظر أطرافه :

3/–1–المؤمن:

لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفا للمؤمن لكن يمكن استنباط المفهوم و إسقاط أحكام القانون المدني و قانون التّأمينات الجزائري والتي قُدِّمَتْ تحت عنوان عقد التّأمين، فإنّ المؤمن هو شركة التّأمين و/ أو إعادة التّأمين. مثلما بينه في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة، من الكتاب الثّالث تحت عنوان تنظيم و مراقبة نشاط التّأمين في نص المادة :203 حيث جاء فيها:

"شركات التّأمين و/إعادة التّأمين هي شركات تتولى إكتتاب و تنفيذ عقود التّأمين و/ أو إعادة التّأمين كما هي محدّدة في التّشريع المعمول به .

يميز في هذا الشّأن بين :

1.الشّركات التي تأخذ إلتزامات يرتبط تنفيذها بمدّة الحياة البشريّة و الحالة الصّحية أو الجسمانيّة للأشخاص والرّسملة و مساعدة الأشخاص .

2.شركات التّأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

أ. شركة التأمين: قدّمها المشرع الجزائري في قانون التّأمينات ، في الكتاب الثالث تحت عنوان تنظيم و مراقبة نشاط التّأمين في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة في تعريفه في العنصر رقم :02 الفقرة : 02 البند الثاني من المادّة: 203 منه " يقصد بـــ" الشّركة " في مفهوم هذا الأمر ، مؤسّسات و تعاضديات التّأمين و /أو إعادة التّأمين".

وبالتالي فالمؤمن هو ذلك الشخص المعنوي –**شركة التّأمين**– الذي يقوم بإنجاز عملية التّأمين في شكل خدمات تأمينيّة بمقابل وفي لغة التسوق يطلق عليها مصطلح – **بيع التّغطية التّأمينيّة** – والتي يكون مصدرها الأقساط التي يقدّمها المؤمنين لهم في إطار عقد تأمين. و قدّمت المادة :203 المذكورة أعلاه تعريفا شاملاً لشركات التأمين و إعادة التّأمين فهي شركات تتولى إكتتاب و تنفيذ عقود التّأمين و / أو إعادة التّأمين كما بينت المادة: 215 أنها تخضع في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الأشكال هي:

- شركات ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي،
- الشركات التي تمارس عمليات تأمين دون أن يكون غرضها ربحي، و أن تكتسي شكل الشركة التّعاضديّة. أين تحدد هدفها، مدّتها، مقرّها وتسميتها، هيئات التسيير

و الإدارة و المداولات، العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن 5000منخرط.[9]

ب. وسطاء عقد التّأمين: إضافة لما تمّ تقديمه آنفا، فإنّ عمليات التّأمين سواء في نظامها القانوني أم مضمونها الفنّي تفترض لإتمامها تدخّل أطراف بعينها تحدّث عنها التشريع التّأميني الجزائري وهم الوسطاء [10] إذْ يشكّل الوسيط جزءا لا يتجزأ من صناعة التّأمين الممثّل في : الوكيل العام للتّأمين و سمسار التّأمين. و قد حدّد المشرع شروط و إجراءات ومهام ودور هذا الوسيط لإنجاح و تحقيق أهدافها –**العمليّة التّأمينيّة**– وفقا للشّروط الواجب توافرها في الوكيل العام للتّأمين و سمسار التّأمين. والتي نتناولها بالإشتراك مع نص المادة:252مكرر و نص المادة: 266 والتي يرافقها النص التنظيمي المقررة لها في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم :95-340المؤرخ في 30 أكتوبر 1995يحدد شروط منح وسطاء التّأمين ، الإعتماد و الأهليّة المهنيّة و سحبهم منهم و مكافآتهم ، ومراقبتهم .ونجد دور الوسيط يشمل تقديم عمليات التّأمين، كما أنّ المشرع التّأميني أسند لهم أحكاما قانونيّة تتعلّق بالإلتزامات و الآثار المترتبة عن مخالفتها.

وقد أقرّ المشرّع الجزائري ضمن نفس الباب في الفصل الثاني تحت عنوان الخبراء و محافظوا العواريات و الإكتوارين إلتزامات و أقر لهم جزاءآت في حالة المخالفة . ما نصت عليه المادة: 269 و المادة: 270 و المادة :270 مكرّر. إذ عرّفت كل واحد منهم وضمنيا الإلتزامات التي تقع عليهم و في حال المخالفة توقّع عليهم جزاءات.

2/3– **المؤمن له:** هو طالب التّأمين وهو الذي يتعاقد مع شركة التّأمين، إمّا أصالة عن نفسه و إمّا عن طريق نائب عنه. يلتزم بدفع القسط ويكون هو المستفيد من عقد التّأمين ذي الصيغة المباشرة، بمعنى آخر هو المتعاقد الآخر الذي يبرم عقد التّأمين مع المؤمن وينشأ على عاتقه تنفيذ **الإلتزامات** المتولّدة عن العقد و المقابلة **لإلتزامات** المؤمن. ونجد أنه ذاته الشخص الذي يهدّده الخطر المؤمن ضدّه أو في ماله أو كلاهما معًا. ومن خلال هذه الإلتزامات تظهر **حسن نيّة المؤمن له أو سوء نيته** .

3/3–المستفيد: هو الشّخص الذي يجري التّأمين لصالحه فيثبت له الحق في الحصول على مبلغ التّأمين من المؤمن عند وقوع الحادث أو تحقق الحادث المؤمن ضدّه. **و بالتالي المؤمن يجمع بين** : طالب التّأمين، المؤمن له، أو المؤمن عليه أما المستفيد تثبت له صفة واحدة هي الاستفادة بقبول صريح من عقد أبرم بين طرفين – المؤمن والمؤمن له–[11].

المحور الثاني: حدود المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة في جريمة التّأمين بعنوان القوانين سارية المفعول:

إنّ رصد حدود المسؤوليّة ينبع من نوع الإلتزام و طبيعته و كذا الأطراف المعنيين بها. وذلك وفقًا لما أقرّته أحكام قانون التّأمينات، وما أوردتها بالإحالة الصّريحة لأحكام قانون العقوبات نوجزها في:

أولاً: حدود المسؤوليّة المدنيّة بعنوان قانون التّأمينات الجزائري:

نلخصها فيما قدّم المشرّع الجزائري في أحكام قانون التّأمينات و المتمثّلة في الإلتزامات الجوهريّة التي يعنى بها كلّ من المؤمن و المؤمن له من خلال المواد من 12 إلى 25 من القسم الثاني تحت عنوان حقوق المؤمن و المؤمن له و التزاماتهما

كذا ما أورده من أحكام جاء بها الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان وسطاء التّأمين و الخبراء و محافظوا العواريات و الإكتواريون من نص المادة: 252 إلى نص المادة: 272 مشمولة بمجموع الإلتزامات الموقعة على الأطراف المتدخلين في عملية التأمين ذوي العلاقة المباشرة عند التّأسيس ، التنفيذ أو الإنقضاء. تثار مسؤوليّة مدنيّة في حال إخلال الإلتزام بأحكامها لاسيما وقد نصت المادة : 267 عن مسؤوليّة شركة التّأمين – مسؤوليّة المتبوع عن عمل التّابع– فهي صاحبة التوكيل عن الضّرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون بمثابة مستخدمين. وكذلك هي مسؤوليّة تقصيريّة.

1/- **إلتزامات المؤمن– شركة التّأمين–:** يلتزم المؤمن بـ:

*تعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة ، والناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

* تعويض الأخطار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعيّة الخطأ المرتكب وخطورته ، وكذلك تلك التي تسبّبها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

* تقديم الخدمة المحدّدة في العقد حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول آجال العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك .

* يدفع التّعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنصّ عليه الشروط العامة لعقد التّأمين ، و يجب على المؤمن أن يأمر بإجراء الخبرة عندما تكون ضروريّة في أجل أقصاه 07 أيام إبتداء من يوم إستلام التّصريح بالحادث. أيضا يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحدّدة في عقد التّأمين. و إذا لم يدفع التعويض المقرر في الآجال المحددة يحق للمستفيد طلب هذا التّعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم.

*أمّا فيما يتعلّق بالعقود المجدّدة تلقائيا فالمؤمن يلتزم بتذكير المؤمن له بتاريخ الاستحقاق الخاص بالقسط قبل شهر على الأقل، مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و آجال الدّفع . وفي حال لم يدفع في الآجال المحدّدة يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين يوم التّالية لإنقضاء الآجال المحدد. مع مراعات الأحكام المتعلّقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضّمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، ولا يعود سريان مفعولها إلاّ بعد دفع القسط المطلوب.

* للمؤمّن أيضا الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام . و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مُطَالَبًا بدفع القسط المطابق لفترة الضّمان .

*مع مراعاة أحكام المادة: 51 من قانون التّأمينات والتي تقضي بعدم سريان مفعول التّأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم الدّفع إلاّ بعد خمسة أيام من دفع جميع الأقساط المستحقّة و يستبعد من الضمان كل حادث يقع

خلال مدّة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به. تستأنف أثار عقد التّأمين غير المفسوخ بالنّسبة للمستقبل، إبتداء من السّاعة الثّانية عشر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر. في هذه الحالة فقط، و في العقود ذات الأجل الباث، لا تسري آثار الضمان إلاّ على السّاعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ماعدا إنْ كان هناك إتّفاق مختلف .

* يُمَكَّنُ المؤمن، في حالة زيادة إحتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أنّ يقترح معدّلا جديدا للقسط خلال ثلاثين يوم تحسب من تاريخ إطّلاعه على ذلك التّفاقم و إن لم يقم بذلك يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط وإن لم يقوم المؤمن بإلتزامه بدفع فارق القسط في الأجل المقرّر جاز للمؤمن فسخ العقد.

2/– إلتزامات سمسار التّأمين: المبدأ أنّ مهمة السّمسار الأساسيّة هي في تحقيق الهدف الجوهري لعمليّة التّأمين وهي ضمان وتفعيل الحماية التّأمينيّة و على أساسها يُوجّه السمسار مسار نشاطه للتّوسط لإبرام عقود التّأمين من خلال البحث عن عملاء راغبين في ذلك. أين عرّفته المادة: 258 من قانون التّأمينات الجزائري على أنّه : " شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التّوسط في بين طلبي التّأمين و شركات التّأمين بغرض إكتتاب عقد التّأمين و يعد سمسار التّأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولاً تجاهه ".

و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قدّم في أحكام المواد من 259 إلى 262 من القسم الثاني تحت عنوان سمسار التّأمين من الفصل الأول تحت عنوان وسطاء التّأمين و الخبراء و محافظوا العواريات و الإكتواريون ،الإطار القانوني و التّنظيمي لسماسرة التّأمين على النحو الآتي:

*الطبيعة القانونيّة لسمسار التّأمين هو: تاجر.

* الطبيعة القانونيّة لنشاط السماسرة: نشاط تجاري بحسب الموضوع.

* الإلتزامات اللّصيقة بصفته التّجارية و المقرّرة في القانون التّجاري التي يجب أن يقوم بها:

- القيد في السجل التجاري "التسجيل وفقا لأحكام المواد:19-20-20مكرّر-21-22-23-24- 25- 26-27-2 ".
- مسك الدّفاتر التجاريّة الممكنة الإجباريّة منها و الإختياريّة .
- إكتتاب تأمين لتغطية التّبعات الماليّة التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنيّة والمهنيّة.
- الإلتزام بتسليم جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الملحقة الضروريّة للجنة الإشراف على التّأمينات.

* إثبات وجود ضمانات ماليّة مخصّصة لتسديد الأموال التي توكل له قصد دفعها لشركات التّأمين المعتمدة أو للمؤمنين لهم أو تلك الناجمة عن إلتزام بالكفالة يتخذه بنك ما أو يغطيه عقد من عقود التّأمين. و قد عرض في القسم الثالث منه شروط ممارسة مهنة الوساطة التّأمينيّة كما تم ذكره سالفا والعقوبات المعلنة سواء كانت ماليّة أو شخصيّة و الفصل في حالة البطلان بالنسبة للأشخاص حسنين النّية.

3/– إلتزامـات الخبـراء: عـرّف المشـرّع الجزائـري في نـص المـادة : 269 الخبـير علـى النحـو التـالي: "يعـدّ خبـيرا كـل شـخص مؤهـل لتقـديم الخدمـة في مجـال البحـث عـن الأسـباب وطبيعـة و إمتـداد الأضـرار و تقييمهـا و التّحقـق من ضمان التّأمين" و بالتالي فإنّ الخبير يمارس عدّة مهام أساسيّة وهي :

أ.**خبيـر إستشـاري:** " إذ يعـدُّ خبـيرا تأمينيًـا إستشـاريًا كـل مـن يـرخص لـه بممارسـة أعمـال الخـبرة الإستشـاريّة في مجـال الخـدمات التّأمينيّـة وخاصـة فيمـا يتعلّـق بـإدارة وتقيـيم الأخطـار و المشـاركة في تقيـيم أصـول و إلتزامـات هيئـات التّـأمين و تقيـيم حقـوق و إلتزامـات المـؤمن و المـؤمن لهـم كأسـاس للتّحكـيم في المنازعـات الخاصـة. أيـن يخضـعون بصـفاتهم لمجموعـة مـن الضّـوابط الـتي تضـمن فـيهم تـوافر حـد أدنى مـن المعرفـة و الخـبرة اللاّزمة لآداء المهام.

ب. **خبيـر معاينـة تقـدير الأضـرار: هـو** الشّـخص الإعتبـاري الـذي يقـوم بفحـص و معاينـة محـل التّـأمين قبل التّأمين عليه، ومعاينة الأضرار بعد وقوعها لمعرفة أسباب الخسارة و تقدير قيمتها وتحديد المسؤوليّة.

وعلى الخبير كغيره من محترفي الخدمات الوسيطيّة في مجال التّأمين الحصول على ترخص من الجهة الإشرافيّة وفقا للضّوابط النظاميّة "[12] .

4/–محافظو العواريات: قدّمته المادة: 270 على أنّه كل شخص مؤهّل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة و البحث عن أسباب وقوع الأضرار و الخسائر و العواريات اللاّحقة بالسّفن و البضائع المؤمن عليها و تقديم توصيات بشأن الإجراءات التّحفظيّة و الوقاية من الأضرار.

5/– **الإكتواريون:** أنشأت المادة :**270 مكرّر** الإكتواريون حيث عرّفتهم وحدّدت مهامهم بـ: إعتبار الإكتواري كل شخص يقوم بدراسات إقتصاديّة و ماليّة و إحصائيّة بهدف إعداد أو تغيير عقود التّأمين، و يقوم بتقييم أضرار و تكاليف المؤمن و المؤمن له ، ويحدد أسعار الإشتراك بالسّهر على مردوديّة الشّركة، و يتابع نتائج الإستغلال و يراقب الإحتياطات الماليّة للشّركة.

كما قدّم لنا طارق عفيفي صادق أحمد في مرجعه السابق زيادة على الإلتزام المذكور أعلاه فإنّ الخبير الإكتواري يكون مسؤولا مسؤوليّة مهنيّة عما يقدّمه للشّركة من إستشارات و/أو خدمات .

6/– إلتزامات المؤمن له: بناء على أحكام القانون التأميني فقد قدّمت إلتزامات المؤمن له على النحو الأتي:

يلزم المؤمن له بـــ:

*التّصريح عند إكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفّل بها .

*بدفع القسط أو الإشتراك في القرارات المتّفق عليها .

*بالتّصريح الدّقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن لهم ،خلال 07 أيام إبتداء من تاريخ إطّلاعه عليه إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة:

- بالتّصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.
- في كلتا الحالتين يقدّم التّصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

*إحترام الإلتزامات التي إتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع جاري العمل به. لاسيما في ميدان النّظافة و الأمن لإتّقاء الأضرار و/ أو تحديد مداها.

*تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجرّ عنه الضمان بمجرّد إطّلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 07 أيام إلاّ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. و عليه أن يزوّده بكل الوثائق الضّروريّة التي يطلبها منه المؤمن. إذْ لا تنطبق مهلة التّصريح بالحادث المذكور أعلاه على التّأمينات من السّرقة و البرد و هلاك الماشية.

* في مجال التّأمين من السّرقة تحدّد مهلة التّصريح بالحادث بأربعة أيام إبتداء من وقوع الحادث ، إلاّ في الحالات الطّارئة أو القوّة القاهرة .

* في مجال التّأمين من هلاك الماشية تحدّد المهلة القصوى بأربع و عشرون ساعة إبتداء من وقوع الحادث ، إلاّ في الحالة الطّارئة أو القوة القاهرة .

* في العقود المجدّدة تلقائيا يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر يوم على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

*يجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في حالة زيادة إحتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه في ظرف ثلاثين يوم إبتداء من تاريخ إستلامه الإقتراح الخاص بالمعدّل الجديد للقسط. كما يحقّ للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق إبتداء من تاريخ التّبليغ بذلك للمؤمن[13] .

ثانيا: حدود المسؤوليّة الجزائية بعنوان التشريعات سارية المفعول:

لم يقدّم قانون التّأمينات نصا صريحا في وصف و تصنيف أفعال النّصب و الإحتيال إلاّ من خلال الإحالة لنص المادة: 372 من قانون العقوبات لإقرار مبدأ جرمية الفعل في الوصف ، التصنيف، التكيف و الجزاء و التي قدّمتها أحكام المادة :244 و المادة:247 منه على التّوالي. إذْ أقرت المادة الأولى في مضمونها أنّ **تقديم** شخص لحسابه أو لحساب شركة التّأمين للجمهور **عقدا دون الحصول على إعتماد لممارسة النّشاط وفقا للشّروط و الإجراءات سارية المفعول** تعرّض القائم بها لعقوبة الإحتيال، كما أقرّت أيضا المادة الثانية أنّ كل **تصريح** أو **كتمان للمعلومات** بغرض **الغش**، سواء في حسابات آخر السّنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها يعاقب عليه بعقوبة الإحتيال الواردة في نص المادة :372 من القسم الثاني تحت عنوان النّصب و إصدار شيك بدون رصيد، من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح ضدّ الأموال، من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد

الأفراد من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح وعقوبتها من الجزء الثاني تحت عنوان التجريم من قانون العقوبات والتي جاء مفادها التحديد **بالوصف و التّكييف جنحة** كل الأفعال التي تتقاطع بها مع نص المادتين: 244 و247 المذكورتان أعلاه و المرتبطة بإستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرّفات أو أوراق ماليّة أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الإلتزامات أو **إلى الحصول على أي منها** أو **شرع** في ذلك بالإحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو **الشّروع** فيه إمّا بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خياليّة أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهميّة أو الخشية من وقوع شيء منها.

وبالتالي فإنّ القضاء بعقوبات شخصيّة، ماليّة و تكميليّة يهدف لتحديد المسؤولية ، نوعها ، الأطراف المعنيين بها، و الجزاء المقرر لمثل هذه الأفعال أو حتى الشّروع فيها حماية للعملية التّأمينية و الأطراف المتعاقدة من جهة و كأداة ردع من جهة أخرى وهوما تترجمه العقوبات المقرر فيها المتمثّلة في:

- حبس من سنة على الأقل إلى 5سنة على الأكثر مع إمكانيّة التشديد إلى عشر سنوات حسب كل حالة.
- غرامة من20.000 إلى 100.000دج و 40.000 حسب كل حالة .
- العقوبات التكميليّة الواردة في نص المادة: 08 من قانون العقوبات المسندة بالمادة: 14 منه.

*كل محاولة لإكتتاب عقد من عقود التّأمين على أساس تصريحات كاذبة يعاقب عليها بنفس العقوبات.

المحور الثالث: الآثار المترتّبة عن خرق القواعد القانونيّة في مجال المعاملات التأمينيّة:

إنّ قراءة وتحليل أحكام قانون التّأمينات أجابت ضمنيًّا و تتابعيًا على نوعين من المسؤوليّة لم يضبطها المشرّع تسلسليا أو حتى وصفيا من خلال تصنيف الفعل وتأطيره في هيكل مساطر قانون التّأمينات و ذلك بالنّظر لتعدد المعاملات التّأمينية المرتبط بنوع عقود التّأمين (بريّة ، بحريّة وجوية) وكذلك حسب موضوع التّأمين و محله سواء كان تأمين على الأشخاص أو على الأموال كـ: تأمين الأضرار، التّأمينات على الأشخاص و الرّسملة، تأمين المسؤوليّة.....إلخ. كذلك تعدد المتدخلين في عمليّة التّأمين بصورة مباشرة –عقد التّأمين– أو غير مباشرة تلك المتعلّقة بالرّقابة و المتابعة سواء عند الإعداد أو الإخراج لتجيب كل المخالفات الواردة في نصوص قانون التّأمينات على نوعين من المسؤولية –مدنيّة و جزائيّة– ترتب آثارا تتمثّل في العقوبات و الجزاءات نرصدها كما يلي:

أولاً:العقوبات و الجزاءات بالنسبة لشركات التّأمين و إعادة التّأمين:

قدّم المشرّع الجزائري أحكاما تخص التجاوزات التي قد يمارسها أو يرتكبها المؤمن – شركة التّأمين و إعادة التّأمين وكذا الوسطاء بنوعيهما – الوكيل العام للتّأمين، والسّمسار– بعنوان قانون التّأمينات الجزائري. ففي ما يخص المؤمن –

شركة التّأمين و إعادة التّأمين- جاءت في أحكام الفصل السادس تحت عنوان العقوبات و الجزاءات، من الباب الثاني تحت عنوان مراقبة الدّولة لنشاط التّأمين من الكتاب الثالث تحت عنوان تنظيم و مراقبة نشاط التّأمين، من نص المادة:241 إلى نص المادة:250، أمّا فيما يتعلّق بالوسطاء بنوعيهما -الوكيل العام للتّأمين، والسّمسار- فقد جاءت في القسم الثالث تحت عنوان شروط الممارسة والعقوبات من الباب الثّالث في وسطاء التّأمين و الخبراء و محافظوا العواريات و الإكتواريون من الكتاب الثالث تحت عنوان تنظيم و مراقبة نشاط التّأمين من نص المادة : 263 إلى نص المادة:268.نلخصها في:

1/-مسؤولية المتبوع – شركة التّأمين – عن الضّرر الذي يحدثه تابعه -الوسيط- بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، ولو إتفق على خلاف ذلك.

2/-بناءا على ما تقرّر في **المادة: 241 من قانون التّأمينات** نجد أنّ العقوبات التي تطبّق على شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين وفروع شركات التّأمين الأجنبيّة تقرّرها جهتين:

أ. لجنة الإشراف على التّأمين وتتمثّل في:

*عقوبة مالية،

* الإنذار،

*التوبيخ،

*إيقاف مؤقت.

ب. عقوبات يقررها الوزير المكلّف بالماليّة بناء على إقتراح لجنة الإشراف على التّأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، تناولتها فقرتين :

- السحب الكلي أو الجزئي للإعتماد.
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التّأمين.

ج.أقرّت المادة :242 تضمنت الجزاء الخاص بإرتكاب خطأ جسيم الذي يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشّركة مع إسقاط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أية شركة من شركات التّأمين و/أو إعادة التّأمين.

د.طبقا لأحكام المادة:243 و بعنوان المادة: 226 ، 261 مكرّر و المتعلّقة بالإخلال بالإلتزامات التسييرية الميزانيّة والحسابات و الإحصائيات في أجل 30 يوم تعاقب بغرامة قدرها10000دينار جزائري المقرّرة في الفقرة الأولى . و 1000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير و يدفع للخزينه العموميّة،

هـ. و للإحاطة الدقيقة نعود بالقراءة و الشرح و الفهم المباشر إلى نص المواد :244 -245-245 مكرّر-246- 247 مكرر- 248-248 مكرر-248مكرر-249-250 بهدف ضبط السلوك المخالف لقواعد التّأمين و إعادة التّأمين و معرفة حدود الجزاء ومستوياته.

3/–الممنوعات بالنسبة للوسيط عند المباشرة أو المحاولة :

*جريمة من جرائم القانون العام .

*سرقة.

*خيانة أمانه.

*إحتيال.

*نهبْ أموال أو قيم أو إصدار صكوك بدون رصيد.

* التواطؤ.

*ممارسة نشاط وسيط التّأمين مع أي نشاط تجاري آخر أو مماثل له في نظر القانون مخالفة .

*خطأ الوسيط المستخدم أو إغفال، أو إهمال.

*كل ممارسة في إطار عمليات التّأمين دون إعتماد قانوني.

4/–الجزاءات المباشرة للوسيط:

*سحب الإعتماد ،والأهلية المهنيّة و مكافآت.

*الحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، أو 10 سنوات.

*الغرامة من 20000 إلى 100000دينار جزائري. أو 400000 دينار جزائري.

ثانيا:العقوبات و الجزاءات بالنسبة للمؤمن له: وتتمثل في:

1/– حق الفسخ: يملك المؤمن **حق فسخ** العقد في حالة إخلال المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه ، و يكون الفسخ في هذه الحالة جزاء **لتقصير المؤمن له** في الوفاء بالإلتزاماته و يكون هذا الفسخ في حالة إخلال المؤمن له بالوفاء بدفع القسط ، وفي حال إخلاله بالإلتزم بالإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالظّروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التّأمين.

2/–بقراءة القسم الثالث تحت عنوان حقوق المؤمن و المؤمن له و إلتزاماتهما ،من الفصل الأول أحكام العامة من الباب الثاني تحت عنوان التّأمينات البحريّة من نص المادة:108 إلى نص المادة :120 نستنبط ما يلي:

*يعتبر التّأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له وفق نص المادة :110 منه.

*يجوز فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له قسط التّأمين وفق الشّروط و الآجال المقررة في نص المادة 111 منه.

*تخفيض التّعويض أو رفض دفعه في حال عدم مراعاة المؤمن له الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيمات سارية المفعول أو عدم بذل الجهود لإتقاء الأضرار أو الحد من إتّساعهما أقرته المادة:112منه.

3/-يسقط التّأمين عند كل تصريح غير صحيح يقدّمه المؤمن له عن سوء نيّة بخصوص حادث ما المقرر في المادة 113منه.

4/-وقد أقرّت المادة:248 منه أنّ كل مخالفة للأحكام التّشريعيّة و التنظيميّة تعرّض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000دج. لاسيما تلك الواردة في المواد:227،224،241 ،234 منه .

خاتمة :

يكتسي قانون التّأمين أهميّة بليغة لما له من أثر على التّركيبة القانونيّة الإقتصادية ، إذْ تعتبر الجرائم التي ترتكب عند ممارسة النّشاط الإقتصادي بعنوان المادة التّأمينيّة و نشاط التّأمين هي **جرائم ماديّة** تستهدف المساهمين و الدّائنين وغيرهم بما فيهم الدّولة. إذ تعتبر مخالفات التّأمين من الجرائم التجارية و الماليّة التي تستوجب حماية قانونيّة من نوعٍ خاص في إطار تحقيق مبدأ المساواة بين الطرف القوي و الطرف الضعيف في الشكل الذي يفرغ فيه التّصرف القانوني ألا هو العقد، كما هو الحال في عقد التّأمين الذي ينشئ إلتزامات في مواجهة الطرفين ، والتي تستوجب الضبط و ذكر صريح ، محدد و مصنف لجمل المخالفات الموصوفة إسقاطا أو بالإحالة لقانون العقوبات جريمة. وبالتالي يجب:

*إقرار المشرع صراحة أنّ مخالفات نشاط التّأمين تدخل في دائرة الجرائم الإقتصاديّة في حين إعترفت بها المادة 372 من قانون العقوبات بالإحالة وعُرضت بالإسقاط مع نص المواد 244 و 247 وغيرها.

*ضرورة إتّخاذ التّدابير القانونيّة و الإجرائية لحماية عملية التأمين بإعتباره نشاط إقتصادي ذو طبيعة تجاريّة وتوجيه الجهود ميدانيا من خلال فرد آليات متابعة و مراقبة دورية سلميّة و وصائيّة وتفعيل النّصوص التنظيمية لتحقيق الحماية المطلوبه.

*توضيح حلات المخالفات و حصرها لاسيما ما يتعلّق بالإهمال و التّقصير و/أو الغش و التّدليس بالنّسبة لجميع الأطراف المتدخلين في عمليّة التأمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء بالفعل أو بالشروع. وكذا عند ممارسة أي نشاط تأميني موضوعه مقرر في قانون التّأمينات ضمن أحكام عامة تجمع بين جميع أنواع التّأمين.

*تشديد العقوبات الماليّة- غرامة- و الشخصيّة .

*ضرورة توسيع القانون الجنائي للأعمال بتوحيد أحكام قانون التّأمينات وشملها في نص واحد له دلالة الفعل و الجزاء.

قائمة المراجع:

–الكتب :

1. بن وارث محمّد دروس في قانون التّأمينات الجزائري ،دار هومه،الجزائر،2011.
2. خالد جمال أحمد حسن ، الوسيط في عقد التّأمينات، النّهضة العربيّة، القاهرة ،2004.
3. طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التّأمين– بالتّطبيق على الأخطار التكنولوجيّة و المعلوماتيّة دراسة مقارنة بين القانون المصري و النظام لسّعودي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة 2017.
4. طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التّأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجيّة و المعلوماتيّة دراسة مقارنة بين القانون المصري و النظام السّعودي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.
5. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التّأمين، دار الكتب القانونيّة– دار شتات للنشر و البرماجيات، مصر،سنة2010.
6. محمد شريف عبد الرّحمن أحمد الرّحمن، عقد التّأمين، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، سنة 2012.

–الوثائق القانونية :

1. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمم.

2.الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمم.

3.الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التّجاري المعدّل و المتمم.

4.الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995،و المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمم.

5.المرسوم التنفيذي رقم :95–340المؤرخ في 30 أكتوبر 1995يحدد شروط منح وسطاء التّأمين ، الإعتماد و الأهليّة المهنيّة و سحبهم منهم و مكافآتهم ، ومراقبتهم.

– التهميش :

[1] عابد فايد عبد الفتاح فايد ،أحكام عقد التّأمين، دار الكتب القانونيّة، دار شتات للنّشر و البرمجيات، مصر،2010، ص ص 118–117

[2] بيـدَ أنّ فكـرة الخطـر تسـتدعي فكـرة التّـأمين، إذًا نجـد أنّ فكـرة الخطـر فكـرة أصـيلة خاصّـة بقـانون و علـم التّـأمين، بإعتبـار الخطـر في عقـد التّـأمين حـادث إحتمـالي يحمـل تهديـدا للمـؤمن لـه ولا يتوقـف تحققـه علـى إرادة الطـرفين وبالتـالي يحمـل الخطـر بهـذه الصـفة شـروط أساسـية تتمثّـل في أن يكـون حادثـا إحتماليـا ، يحمـل تهديـدا للمـؤمن لـه، ألاّ يتوقـف تحقيقـه علـى إرادة الأطراف المتعاقدة.

[3] بن وارث محمّد دروس في قانون التّأمينات الجزائري، دار هومه، الجزائر،2011،ص37.

[4] يلاحظ الفقه أنّ التفرقة بين سبب الإلتزام و سبب التّعاقد تبدو تفرقة تحكيميّة ولا تستند على أسس علميّة . فالسّبب، وفقا للبعض من الفقه، ليس موضوعيا في وجوده و ليس شخصيا في صحته. إذ لا يجد السّبب حقيقته إلا في تجمع عناصره الموضوعيّة وذلك حتى يحقق فعاليّة التّصرّف القانوني، و بإعتبار التّصرّف القانوني يهدف إلى إشباع حاجيات فرديّة ، فإنّ السبب يجب أيضا أن يتضمن عناصر شخصيّة. فالسبب يجب إذن أنْ يشمل كل هذه العناصر الموضوعيّة و الشّخصيّة و بهذا يكون له مفهوم موحد ، الأمر الذي يقود إلى رفض التّفرقة بين سبب الإلتزام و سبب العقد. و يرى **عابد عبد الفتاح عابد** أنّ السبب في عقد التّأمين يكمن في المصلحة المبتغاة من إبرام هذا العقد بالنّسبة للأطراف المتعاقدة.

[5] محمد شريف عبد الرّحمن أحمد الرّحمن، عقد التّأمين، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، سنة 2012، ص ص 182-183.

[6]عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التّأمين، دار الكتب القانونيّة- دار شتات للنشر و البرماجيات، مصر،سنة2010،ص33.

[7]طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التّأمين- بالتّطبيق على الأخطار التكنولوجيّة و المعلوماتيّة دراسة مقارنة بين القانون المصري و النظام لسّعودي، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطّبعة الأولى ، القاهرة 2017 ، ص ص28-29.

[8] ما يسمى بالتّأمين التّعاوني أو التّبادلي أو التّساهمي أو التّكافلي أو الإسلامي، أو المشترك(**mutuelle L'assurance**) هي كل عمليّة تسعى لتحقيق الأمان المادي من خلال ما يقوم به الأفراد من تكوين جمعيات أو مؤسّسات تسهم في جبر أضرار تلحق بهم في الأوقات و الأزمات أو الكوارث، وذلك عن طريق قيام تلك الجمعيات أو المؤسّسات بجمع أقساط دوريّة محدّدة تفرضها على عضو فيها ثمّ تدفع حصيلة هذه الأقساط إلى العضو الذي تعرّض لكارثة أو ضائقة ، مبلغا من المال يحلّ به ضائقته أو يفرّج به كربته فيساهم بذلك مجموع الأعضاء في إعانة العضو المصاب بالضرر و يكون لهم أيضا مثل الذي عليهم يتعرّضون لنفس ظروف ذلك العضو المعان على مصيبته.

[9] بالعودة لأحكام المواد:216-217-218-219-220-221- 222-223-224. تناول من خلالها المشرّع :

*حجم رأس مال الشركة ونوعها،

*عدم جواز تناول أشخاص مُدانين عمليّة تأسيس، وتسيير هذه الهيئات،

*يؤسس رفض أو منح الإعتماد بناء على –الملف شامل يبين الوضعيّة المالية و الفنيّة والتقنيّة –،

* حالات سحب الإعتماد كليا أو جزئيا و إستثناءاته،

*الطعن أمام مجلس الدّولة ونشر القرارات المختلفة بالإعتماد،

*تقع على عاتق كل أنواع شركات التّأمين مجموعه من الإلتزامات النّظاميّة مثل الأرصدة القانونيّة و التّقنيّة وسندات وودائع قيم منقولة.....إلخ ،

*القيام بالإلتزمات التجارية كمسك الدّفاتر التّجارية و السجلات .....إلخ،

*الإلتزامات المختلفة في الآجال المحدّدة في مواجهة لجنة الإشراف على التّأمينات بعنوان المواد:224مكرر،228،228،227،226،225مكرر1-2 ،229،230.

[10] يقصد بوسيط التّأمين كل يتوسط بأي صورة في عقد التّأمين أو إعادة التّأمين مقابل مرتّب أو مكافأة أو عمولة إذ تحقق الإستعانة بالوسيط مصلحة كل من المؤمن- شركة التّأمين- و المؤمن له – أيًا كانت صفته – ،مهني أم شخص عادي ، أو طبيعته القانونيّة شخص طبيعي أو معنوي. و تكمن أهميته بالنّسبة لشركة التّأمين أنّه يساعدها على إدارة المخاطر و إحتواء خطر وقوعها .

[11] خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التّأمينات، النّهضة العربيّة، القاهرة، 2004،ص ص 99-100.

[12] طارق عفيفي صادق أحمد، المبادئ العامة في التّأمين بالتطبيق على الأخطار التكنولوجيّة و المعلوماتيّة دراسة مقارنة بين القانون المصري و النظام السّعودي،المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، القاهرة،2018، ص ص 105-106.

[13] أنظر المواد : 19-20- 21- 22-23-24-25 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995،و المتعلّق بالتأمينات، المعدّل و المتمم.